

# شرح الكافي 536}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين - 00:00:02

من اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فقد بقي قدر يسير ايها الاخوة من مباحث باب النشوز يتمه ان شاء الله ثم ننتقل بعد ذلك الى الخلع. وقد عرفنا انه اذا حصل نشوز من المرأة فانها - 00:00:26  
يسلك في اصلاحها عدة طرق اولها كما قال الله تعالى واللّٰٓئِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ اِذَا تَوَعَّظْنَ وَتُذَكِّرُنَّ خَوْفَ اللّٰهِ وَيَذَكِّرُنَّ لَهَا مَا جَاءَ مِنْ نُّصُوصِ فِى كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ - 00:00:48  
في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم علما ان تستقيم وتدرك ما للزوج عليها من حقوق فاذا لم يفت ذلك انتقل الى ان يهجرها في المضاجع وبيننا ما هي الطرق - 00:01:06

التي تتم ثم ينتقل الى الضرب ثم بعد ذلك ما هو درس هذه الليلة ان خيف شقاق بينهما كما قال الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكم من اهلها ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما - 00:01:21  
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا. قال الامام - 00:01:39

ابن قدامة رحمه الله تعالى باب نشوز قال فصل واذا ادعى كل واحد منهما ظلم صاحبه وعدوانه. اذا اشتد الامر في هذه الحالة ما نفع حقيقة ايضا الوعظ ولا التذكير ولا كذلك ايضا الهجر وربما انتقل الى الظرب - 00:01:59  
هنا مرحلة اخرى كل واحد منهما يدعي انه مظلوم وان الاخر ظلمه. الزوج يدعي ذلك والمرأة ولا بينة. اذا ما هي الطريق؟ وكما ذكر المؤلف ان يتدخل الحاكم في ذلك. ويوكل - 00:02:21  
رجلا ثقة رجلا صالحا ليراقب ما يحصل بينهما ثم بعد ذلك يتقرر. نعم قال واذا ادعى كل واحد منهما ظلم صاحبه وعدوانه اسكنهما الحاكم الى جانب ثقة يطالع عليه ويلزمهما الانصاف الى جانب ثقة والثقة من هو الرجل الصالح الدين الذي يخاف الله سبحانه وتعالى ولا يكون عند - 00:02:41

حيف ولا ميل. بل هو ينظر الى القضية على انها قضية كانه يحكم فيها. ويجعل نصب عينيه تقوى الله سبحانه وتعالى فان تمكن من التوجيه ربما تبدو لهما ملحوظات فيوجه المقصر وينصح المخطئ ويحاول قدر الامكان ان يلتم الشمل هو يبذل ذلك ان استطاع - 00:03:10

نعم يعني انزلهما يعني وضعهما في مكان قريب من رجل صالح يتابع احوالهم قال اسكنهما الحاكم الى جانب ثقة يطالع عليهما ويلزمهما الانصاف فان لم يمكن انصاه احدهما من صاحبه - 00:03:37  
وخيف الشقاق وخيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها. يعني بذل هذا الانسان المختار كل ما يستطيع فما

استطاع ان يعدل ان يعدل من الامر شيئا اذا ينتقل الى اخر العلاج وهو ان يبعث حكم من اهلها اي من اهل الزوج - [00:03:59](#)

وحكما من اهلها اي من اهل الزوجة ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما. ثم يختلف العلماء هما حكمان كما نص الله سبحانه وتعالى في كتابه فابعثوا حكما من اهلهم وحكما من اهلهم او هما وكلان. وهما - [00:04:24](#)

متقاربان لكن في بعض السور يختلف الوكيل عن الحكم لان الوكيل له ان ينفذ بخلاف الحكم اذا غاب نعم قال وخيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من اهلهم وحكما من اهلها - [00:04:44](#)

ليفعل ما رأيا المصلحة فيه من التفريق بعوض او غيره. يعني هو لا شك قبله حقيقة ان يسعى في التفريق عوض اخر الدواء والكي. هو يحاول ايضا الحكمان ان يقرب - [00:05:03](#)

وبخاصة اذا كان الحكمين اذا كان الحكمان من اهلها اي قريبين ولذلك فضل العلماء ان يختار الحكمان من اقارب الزوج ومن اقارب الزوجة لانهما اعرف بحالهما وعندهما الشفقة والرحمة والاطلاع على احوالهما ما لا يكون عند الاجنبي. فلعل موافق تلك الحالة ايضا ان يصلح - [00:05:21](#)

فاذا لم يستطيع حينئذ كما قال الله تعالى وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته. فالزوج ربما يقتنع ويطلق المرأة وتنتهي. وربما يصبر ويقول انا قدمت صداقا ولا اطلقها الا ان تقدم لي شيئا وهذا ما سيأتي في الخلع - [00:05:49](#)

قال بعث الحاكم حكما من اهلهم وحكما من اهلها ليفعل ما رأيا مصلحة فيه من التفريق بعوض او غيره او الاصلاح. وهذا الموقف ايها الاخوة من اخطر الامور من يختار لهذا المكان ومن ينصب نفسه - [00:06:10](#)

وفيه ينبغي ان يتقي الله لانه ربما لو حاف او مال مع احد الطرفين ربما تحصل فرقة وابغض الحلال الى الله الطلاق. وان قال بعض العلماء حقيقة بان الحديث فيه ضاعف لكن معناه صحيح. وايضا ربما - [00:06:27](#)

يحكم على المرأة بان تدفع وهي ضعيفة فلا ينبغي كذلك لا بد من التحري والتضييق التدقيق في ذلك الامر ان يجعل جميعا تقوى الله سبحانه وتعالى امامهم وفي كل تصرف - [00:06:46](#)

قال او الاصلاح بترك بعض الحقوق او غيره يعني ربما الزوج يصبر ويقول انا تدفع لي الصداق الذي دفعت لها وحينئذ اخالها فهما ويحاولان قدر الامكان لعله يعني يتركها دون ان تدفع شيئا فالمرأة ضعيفة كما افعل - [00:07:03](#)

وربما ايضا هي تصر على شيء فيحاول ان يوفق بين الاثنين باي وسيلة قال لقوله تعالى وان خفتن شقاق بينهما قال ويجوز ان يكون الحكمان اجنبيين. يعني المؤلف يقول يجوز معنى هذا ان الاصل ان يكون ليس اجنبيين. يعني من اهلها كما نص - [00:07:27](#)

ولا شك ايها الاخوة بان خير طريق يسلك وافضل منهج يتخذ هو منهج القرآن الكريم. لان الله سبحانه وتعالى فابعثوا حكما من اهلهم وحكما من اهلها. فسمى كل واحد منهما حكما. وعلى ان يكون من الاهل - [00:07:50](#)

والله سبحانه وتعالى هو الاعلم بشؤون عباده هو الخبير بامورهم فهو الذي نص على ذلك ولا شك بان الاخذ في هذا الكتاب العزيز هو خير واولاه افضل قال ويجوز ان يكون ان يكون الحكمان اجنبيين لكن هل يجوز ان يكون اجنبيين؟ العلماء متفقون؟ نعم يجوز ذلك - [00:08:13](#)

لانهما اما وكيلان او حكمان واي ذلك كان فلا تشترط له والوكيل كما تعلمون لك ان توكل اجنبيا غريبا منك ربما من بلد اخر ولكن ان توكل قريبا منك اخاك او ابن عمك او عمك او خالك هذا كله جائز. ولك ان توكل بعيدا كل هذا جائز. كذلك ايضا قال بالنسبة - [00:08:38](#)

لكن ما هو المختار؟ هو ما جاء في الكتاب العزيز قال والاولى جعلهما من اهلها للاية. قال والاولى. اذا الاولى ان يكون من اهلها تبعا لنص القرآن الكريم ولانهما اعرف بالحال واشفق. صاحب البيت ادري بما فيه - [00:09:02](#)

ولا شك ان الاخ اعلم بشؤون اخيه والاخت ايضا وايضا عم المرأة او خالها اعلم ايضا بشؤونها وبمشكلاتها هما ربما هناك تكون خبايا ايها الاخوة لا يدركها ماذا كثير من الناس لكن القريب الذي يعايش ذلك الامر - [00:09:21](#)

بامكاني ان اسأل امها ان يسأل اختها ان يسأل اباه فيتعرف على بعض الامور الاجنبي قد لا يصل الى ذلك. ومن هنا اختيار القرآن هو

الاختيار الذي ينبغي ان يقدم - 00:09:42

قال رحمه الله ويجب ان يكونا ذكراين عدلين. ويجب ان يكون ذكراين عدلين مكلفين. ما معنى مكلفين؟ ان يكون بالغين وان يكونا عاقلين لانه لا يصح ان يختار صغير لان الصغير غير مبلغ ومكلف ولا المجنون لان المجنون لا يجوز له ان يتصرف عن نفسه وكذلك - 00:09:57

صغير تجعل عليه ولاية فكيف يكون يكونان وليان على غيرهما اذا لا بد ان يكونا مكلفين يعني عاقلين بالغين وان يكونا ذكر وان يكون عدلين وبعضهم اضاف الاسلام لكن بعضهم قال كلمة عدل هي تشير الى اشتراط الاسلام - 00:10:20

قال ويجب ان يكونا ذكراين عدلين لانهما ان كانا وكيلين فهما يحتاج يحتاجان الى الرأي في النظر المؤلفون ما ذكر التكليف يعني البلوغ والعقل على اعتبار ان ذلك معروف لانه لا يحكم - 00:10:42

يمكن ان يحكم في قضية انسان الا وهو عاقل وكذلك ايضا بالغ قال لانهما ان كانا وكيلين فهما يحتاجان الى الرأي في النظر والتفريق ولا يكمل بدون هذين الوصفين. يعني لا يصح ان يكون الوكيل مثلا امرأة انما الذي يوكل هو الرجل وان يكون - 00:10:59

اذا الفاسق ايضا لا يؤمن ان يوكل كذلك ايضا لابد ان يكون مكلفا. وسيأتي كلام المؤلف ان يكونا فقيهين وليس المراد ان يكون فقيها عالما بكل الفقه لا ولا ان يكون فقيها عالما بالفقه كله الذي منه اصول الدين من يرد الله به خيرا - 00:11:21

من يفقه في الدين ياتي العقيدة؟ لا ان يكون فقيها فيما يتعلق بالاصلاح قال وان كانا حكمين فهذا شرط فيه قال رحمه الله واختلفت الرواية فيهما فروي انها حكمان تسمية الله لتسمية الله تعالى. تسمية الله نعم. بتسمية الله تعالى اياهما بذلك - 00:11:41

فعل هذا لهما فعل ما رأياه بغير رضا الزوجين. يعني اذا كان حكمين يحكمان يعني فرق الوكيل انما يحكم هذا بتوجيه من موكله اي بموافقة موكله. اما الحاكم لا. هو بيت في الامر. نعم - 00:12:09

قال فعل هذا لهما فعل ما رأياه بغير رضا الزوجين. لان الحاكم لكن يختلف الامر اياها الاخوة بين الوكيل وبين الحاكم في هذه الحالة لو غاب لو غاب الزوج والزوجة او غاب احدهما الوكيل له ان يتصرف لانه مفوض لو قلنا واكيلين لكن لو قلنا حكمين - 00:12:29

لا ينبغي ان يحكم على الرجل بالطلاق ولا على المرأة ايضا بالعوض لكن الوكيل له ان يفعل ذلك هنا يأتي الفرق فهذا له خزايها وهذا له مزايا اخرى. نعم. قالوا لان الحاكم يحكم بما يراه من غير رضا الخصم - 00:12:52

وروي انها وكيلان لا يملكان التفريق ولا اسقاط شيء من الحقوق الا بتوكيلهما او رضاهما. هو كما قال المؤلف القاضي لا يحكم بما يرضي الخصم لو يعطى الناس بدعواهم لدعا رجال دماء اناس واموالهم ولكن البيئة فالقاضي يقضي بما يظهر له حتى اختلف - 00:13:10

العلماء هل يقضي القاضي بعلمه او لا؟ مسألة فيها خلاف القاضي يضع الخصمين ويتعرف ما عند كل واحد منهما وبينت هذا وبينت هذا اما على ضوء ذلك يحكم قال ولما قال لانهما وكيلان لا يملكان التفريق ولا اسقاط شيء من من الحقوق الا بتوكيلهما او رضاهما - 00:13:35

لان الطلاق الى الزوج وبذل المال الى الزوجة. الطلاق لمن اخذ بالساق. حديث سيأتي. نعم لان الطلاق الى الزوج وبذل المال الى الزوجة فلم يجز الا باذنها قال ومتى كان حكمين اشترط كونه اشترط كونهما فقيهين حرين. يعني ليس فقيهين عالمين بالفقه - 00:14:00

بالصلاة بالطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والبعلة المراد ان يكونا فقيهين في هذا الامر يعني ان يكون عندهما فقه معرفة بهذا الحكم. نعم قال ومتى كانا حكمين لو وجد فقيه يعني يجمع ماذا علم بالرفق فما احسن هذا لكن القصد لو لم يجذب - 00:14:25

او وجد هذا نعم لكن لو كان وكيل يصلح ان يكون عاميا. نعم قال ومتى كان حكمين اشترط كونهما فقيهين حرين لانهما من شرائط الحكم. لماذا قال ان يكون فقيهين حرين هذا اشارة الى قضية الشهادة. هناك من يرى ان العبد لا تقبل شهادته. وقد عرفت ان هذا مذهب الجمهور مر بنا - 00:14:50

ابو حنيفة ومالك والشافعي يقولون لا تقبل شهادة العبد وبخاصة الشافعي يؤكدون على هذا وعند الحنابلة تقبل وقد سبق ان ناقشنا

هذه وذكرنا نماذج من العلماء العاملين من الذين بلغوا القمة والذين ضرب بهم المثل وكانوا علماء في الانصار. كيف لا تقبل شهادتهم؟  
نعم - 00:15:16

قال وان كانا وكيلين جاز ان يكونا عاميين او عبيدين لان توكيلهما جائز. لانه يجوز ان توكل العبد ويجوز ان توكل العامي. لانك لا توكله  
ليحكمنا. نعم ولكن ينفذ ما - 00:15:39

وقال القاضي رحمه الله لا يجوز ان يكونا عبيدين لانهما ناقصان. لا على اشارة الى اشتراط ماذا الشهادة ان العبد لا تقبل شهادته وهذا  
قول الشافعي قال الامام رحمه الله فان غاب الزوجان - 00:15:56

نفذ تصرف الحكيم في حقهما ان قلناهما وكيلان. نفذ تصرف كلهم ولان الوكيل ينوب ما قبل قام موكله. اما الحاكم فلا يحكم على  
حاضر لا يحكم على غائب الوكيل نعم لان اصلا الوكيل هو وكل في ماذا؟ وكل ان يعمل كذا وكذا رسم له شيء. اما الحكم فهو يحكم  
في امره فلا يحكم على - 00:16:17

قال طيب هو هذا الذي اعد العبارات. قال رحمه الله تعالى وقال القاضي قال رحمه الله فان غاب الزوجان نفذ تصرف الحكيم في  
حقهما ان قلناهما وكيلان. لانهما ينوبان عنهما نعم. كما ينفذ تصرف الوكيل في غيب - 00:16:44

في غيبة الموكل. نعم وان قلناهما حكمان لم ينفذ لان الحكم لا يحكم على الغائب. نعم اما الوكيل فهو موكل في امر نعم اليس للوكيل  
ان يطلق وله ايضا ان يعقد نيابة عن شخص وهذا حصل - 00:17:11

عمرو بن امية الظامري الم يوكله رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقد على ام حبيبة في الحبشة والولي هو الذي عقد لهم  
النجاشي هذا موجود ومعروف نعم قال رحمه الله وان قلناهما حكمان لم ينفذ لانه لا يجوز له الحكم للغائب - 00:17:32

وكل واحد منهما محكوم له وعليه. كل واحد محكوم له وعليه. هذا معروف. هذا يحكم له بشيء ويحكم عليه بشيء. نعم قال وان جنا  
لم ينفذ تصرف الحكيم بحال. لان المرأة والرجل لو جن او جن احدهما لا ينفذ التصرف هنا - 00:17:52

لانه لا يحكم على مجنون نعم قال وان جنا لم نعم لا لا القصد بالنسبة للزوج والمرأة وان جن ايضا يصلح ايضا بالنسبة لماذا؟ لا ينفذ  
ماذا؟ حكمهما كله صالح نعم. قال وان جنة لم ينفذ التصرف الحكيم - 00:18:15

بحال هنا يقصد بعد الزوج والمرأة. لكن ايضا لو جن الآخرون من باب اولى لان الوكالة تبطل بجنون الموكل قال المصنف رحمه الله  
تعالى كتاب الخلع هذا ايضا ايها الاخوة كتاب مهم جدا من ابواب النكاح - 00:18:41

لان النكاح ايها الاخوة يعني هناك عنوان يشمل احكام الاسرة واحكام الاسرة يدخل فيها النكاح ويدخل فيها الخلع والايلاء والعدد  
والصداق والوليمة كما مر بنا وكذلك الطلاق فمن سيأتي وامور كثيرة جدا - 00:19:03

في القانون لا يسمونه يسمونه الاحوال الشخصية. ولكن حقيقة ويدخلون فيه الفرائض وغيرها. اما حقيقة اشتهر عند الفقهاء كتاب  
النكاح ويصلح ان يقال احكام الاسرة لان هذه الاحكام كلها تتعلق بالاسرة. ما هو الخلع - 00:19:23

الخلع فيه شبه من الطلاق ولكنه يختلف عنه لان الخلع هو مترتب على ما يحصل من نشوز من الزوج او الزوجة كما اشرنا سابقا قال  
رحمه الله كتاب الخلع ومعناه ما هو الخلع؟ الخلع عندما نأخذه ماذا في اللغة مأخوذ من خلع الثوب - 00:19:44

يقال يقال خلع وخلع كله. كما نقول غسل وغسل ووضوء ووظوء وطهور وماذا وغير ذلك من الامور يعني يجوز الظم وذا ولكل واحد  
قد يطلق على الفعل ويطلق ايضا على المعنى - 00:20:07

المراد هنا مأخوذ من خلع الثوب. فالانسان عندما يخلع ثوبه من من بدنه يكون قد ازاله يقال خلع عمامته. خلع حذاءه. الى غير ذلك  
معنى هذا انه قال الفقهاء مأخوذ من خلع الثوب اي ازالته - 00:20:25

فكأنه بذلك يحصل التفريق بين الزوج والزوجة بازالة تلك الثقة والرابطة التي كانت تربط بين انهما وتلك العروة التي كانت تجمع  
بينهما تفصم بعد ذلك ويذهب كل منهما كما قال الله تعالى - 00:20:45

وان يتفرقا يعني الله كلا من سعته اما بالنسبة للاصطلاح الفقهي فالمراد بالخلع هو التفريق يعني بين الزوج والزوجة في عوض هل  
هو طلاق او هو فسخ سيأتي الكلام عنه - 00:21:05

قبل ذلك ايها الاخوة الخلع هذا متى كان هل عرف الخلع كما عرف الطلاق قبل الاسلام يقول جماعة من العلماء ان اول من حصل منه الخلع انما هو عامر ابن الظرب - [00:21:24](#)

عامر مظرب زوج ابنته بابتن اخيه وابن اخيه اسمه عامر ابن الحارث ابن الظرب يعني رجل عنده ابنة ابنة وله ابن اخ فزوج ابنته بابتن اخيه. وهذا كان معروف عند العرب حتى الان كثير - [00:21:42](#)

يعمل هذا عند مجموعة من القبائل فلما زوجه لابنته يعني زوج ابن اخيه بابنته فلما دخل عليها نفر نفرت منه يعني لما دخل عليها اشمزت واضطربت ونفرت وكرهته وارادت فراقه فما كان منه الا ان شكى الى ابي هيلة عنه اخبره بذلك فقال له لا اجمع - [00:22:04](#)

بين ماذا فراق اهلك وضياع مالك خذ ما لك وطلقها. اذا قالوا هذا اول ما حصل. بعضهم يقول في الدنيا حتى يعني اول ما عرف يقصدون لكن نحن اذا رجعنا الى الاسلام المعروف ان اول خلع حصل - [00:22:31](#)

هو ما بين ثابت ابن قيس ابن شماس وبين زوجته وهذا مرد السورتين مر مع جميلة بنت ماذا؟ ابي بن شلول ومرة مع ايضا حبيبة بنت سهل ولا يضر من تعدد القصة ربما حصل له ذلك - [00:22:53](#)

اكثر من مرة وهذا سيأتي الكلام عنه ان شاء الله عندما يظهر المؤلف الحديث لكن نريد ان ان نقف عند مسألة مهمة هل الخلع متفق عليه الجواب متفق عليه بين العلماء لكن الخلاف بينه في امر واحد هو اخذ العوظ - [00:23:13](#)

جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والائمة كلهم يقولون يصح ان يؤخذ العوظ اي للرجل ان يأخذ العوظ من المرأة مقابل ان يخالها اذا كانت المرأة كرهت الرجل كما سيأتي ونعرف اسباب ذلك - [00:23:33](#)

وخالف في ذلك بكر ابن عبد الله بكر بن عبدالله التابعي المزني بكر بن عبدالله المزني التابعي فقال لا يجوز اخذ المال على لا يجوز يجوز اخذ العوظ على الخلع يطلقها نعم. اما ان يأخذ ما حجتة - [00:23:56](#)

يستدل بقول الله سبحانه وتعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا؟ تأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً؟ حقيقة هذا ليس في مورد الخلع ويقول ان هذه الآية ناسخة للآية الاخرى - [00:24:17](#)

التي هي في سورة البقرة التي قال الله سبحانه وتعالى فيها الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان لا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيما حدود الله. فان خفتن الا يقيما حدود الله - [00:24:39](#)

فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها. ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون. ثم جاء بعد ذلك فقال فان طلقها يعني ثالثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. قالوا هذه الآية نص في الموضوع. ودعوى النسخ تحتاج الى امرين. اولاً -

[00:24:59](#)

تعذر الجمع بين النصين. والجمع هنا متمكن لان هذه الآية التي نهت عن الاخذ ايضا خصصتها الآية الاخرى او قيدتها وهي التي فيها الفداء. الامر الثاني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ثابت ابن قيس عندما جاءت امرأته الى رسول الله - [00:25:23](#)

صلى الله عليه وسلم فقالت لا انتم او ما انكم على ثابت ابن قيس بخلق ولا دين ولكني امرأة الاسلام اكره الكفر في الاسلام. جاء في بعض الروايات ان الرسول لما خرج من المسجد بالغسل يعني وقت الظلمة حتى الان ما بقي - [00:25:50](#)

الصبح كثيرا. وجد تلك المرأة فقال ما شأنك؟ فقالت له الكلام هذا كله سيأتي الكلام عنه ان شاء الله يعني التفصيل فيه والتعليق ومعرفة اسباب ذلك ولماذا طلبت مثل ذلك - [00:26:10](#)

المهم ان العلماء قالوا ربما انه لم يبلغه ذلك الحديث او انه لم يصح عنده لكن الحديث في الصحيحين. اذا هذه قضية حتى قالوا اجمع العلماء على ذلك. اذا الخلع ايها الاخوة امر مجمع عليه. ثابت بكتاب الله عز وجل وبسنة - [00:26:24](#)

رسوله صلى الله عليه وسلم لكن العلماء قسمه انواعا قسموه انواعا ثلاثة. خلع مباح وخلع رح وخلع محرم وكل هذا يشير اليه المؤلف رحمه الله تعالى ونقف عنده قال رحمه الله تعالى ومعناه فراق الزوج امرأته بعوض. معنى الخلع ان يفارق الزوج امرأته -

[00:26:44](#)

اخو الاعمى هو الخلع تعطيه الصداق او بعضه وهل لها ان تزيد عليه؟ فهي جماهير العلماء يرون الزيادة يعني لها ان تخالعه على عوض يعني تعطيه الصداق او بعضه ان اقتنع المهم انه ماذا يفارقها مقابل عوض تعطيه هل هو طلاق او خلع - [00:27:13](#)

سيأتي الكلام ايضا فيه ان شاء الله قال رحمه الله فان خالعه بغير عوض لم يصح. فان خالعه بغير عوض لم يصح. وهذا ومذهب الامامين ايضا ابي حنيفة والشافعي يعني الائمة ابو حنيفة والشافعي وهي ذا الرواية للامام احمد يقول لا يصح الخلع - [00:27:37](#)

الا بعوض لان الله سبحانه وتعالى نص على ذلك فلا جناح عليهما فيما افتدت به وفي حديث عتابه ابن قيس قال فان خالعه بغير عوض لم يصح لكن ان كان بلفظ الطلاق او نواه به فهو طلاق رجعي. معروف بان العلماء فصلوا قالوا لو - [00:27:58](#)

خالعه بلفظ الطلاق. قال انت طالق او نوى بقلبه وان لم يتلفظ تعلمون سيأتي في كتاب الطلاق لان الطلاق له الفاظ صريحة وله كنيات لفظ الطلاق مجرد ان تأتي بالحروف الثلاثة الط واللام والقاف او تأتي به على هيئة اسم الفاعل او غير ذلك ينفظ - [00:28:21](#)

طلاق مباشرة. ثلاث جدهن جد وهزلهن جد. النكاح والطلاق والرجعة وفي بعضها والعقاق بدل الرجعة اما والخلع قالوا مثله في هذه الحالة فان نوى الطلاق او تلفظ به فحينئذ يكون طلاقا ولا يكون - [00:28:46](#)

لو انه اخذ العوض وفارقها اهو فسخ ام طلاق قد يسأل سائل فيقول ما الثمرة؟ الثمرة واضحة لانه لو قلنا طلاق عد عليها الطلاق وله ايضا ان يستردها. ولو قلنا هو - [00:29:06](#)

صلع بانته منه بينونة صغرى ولا يقع طلاقه عليها في العدة اذا الصورة مختلفة قال فان خالعا بغير عوض لم يصح. لكن ان كان بلفظ الطلاق او نواه به فهو طلاق رجعي. ولم يقع به شيء - [00:29:22](#)

قال وعنه رحمه الله يصح الخلع بغير عوض. وهذا هو مذهب الامام مالك. اذا الرواية الاخرى انه يصح ان يخالعه المرأة بدون عوض تقول خالعه فيقول خالعتك قالوا هذا وبعض العلماء يقول هذا لا يسمى خلعاً هذا طلاق في الحقيقة. نعم - [00:29:40](#)

قال وعنه يصح الخلع بغير عوض مالك نعم. قال اختاره الخري رحمه الله. فاذا سألته خلعها فقال خلعتك ان فسخ النكاح ولا شيء له الراجح هو الاول في الحقيقة. يعني الرأي الاول رأي الجمهور هو الظاهر وهذا الذي يلتقي مع الكتاب والسنة. نعم - [00:30:02](#)

قال فاذا سألته خلعها فقال خلعتك ان فسخ النكاح ولا شيء له لانه فرقة فجازت بغير عوض كالطلاق. تعلمون الفرق مرت بنا احيانا تكون يعني فسخ كما مر بنا بالنسبة للمعسر اذا اعسر الزوج - [00:30:30](#)

يعني صار فقيرا ما استطاع ان ينفق على المرأة وجد به عيب او بها عيب هذا نسميه فسخا مر بنا احيانا يكون فراق والفرقة ربما تسمى فسخا وربما تسمى طلاقا. ومن هنا اشكل على العلماء رحمهم الله تعالى هل الخلع يعتبر طلاقه لا - [00:30:53](#)

سيأتي بعضهم يقول هو طلاق وهذا رأي اكثر العلماء. وبعضهم يقول هو فراق ويستدلون بآية البقرة لان الله تعالى ابعد ان ذكر الطلاق بعد ذلك ذكر الخلع ثم ذكر ايضا الطلاق الثالث قالوا لو كان - [00:31:11](#)

الخلع طلاقا لكان الطلاق اربعا ولا يكون ثلاثا مع ان المرأة تبين بالثالث هذا سنتكلمان ان شاء الله قال رحمه الله تعالى وقال خلعتك ان فسخ النكاح ولا شيء له لانه فرقة فجادت بغير عوض كالطلاق فان قال - [00:31:30](#)

خلعتك من غير سؤال الزوجة لم يكن خلعاً. لم يكن خلعاً. لماذا؟ لانه هو الذي قال خلعت بها ما طلبت منه ذلك. نعم قال وكان كناية في الطلاق لا غير. نعم. قال ابو بكر رحمه الله لا خلاف عن ابي عبد الله - [00:31:50](#)

رحمه الله ان الخلع والامام احمد. نعم ان الخلع ما كان من قبل النساء. ما كان من قبل النساء يعني ما تطلبه المرأة لان المرأة عاجزة قد تكون عند زوج - [00:32:09](#)

احقق الحق بها انواع الضرر من الظرب والايذاء والتطليق في النفقة والسب والشتم فليس لها مخرج الا ان الخلع هذا هو الطريق والمنفذ اليه. اما الرجل فبيده عصمة المرأة له في اي وقت اذا ضاق ذرعاً بها ان يطلقها. نعم - [00:32:24](#)

قال رحمه الله لا خلاف عن ابي عبد الله ان الخلع ما كان من قبل النساء فاذا كان من قبل الرجال فلا نزاع في انه طلاق يملك به الرجعة اما الخلع فلا يملك به الرجعة. لماذا؟ لان الخلع يسمى طلاقاً بائناً بينونة صغرى - [00:32:45](#)

هناك بينونتان البينونة الكبرى هو ان يطلقها ثلاثا يعني اذا طلقها الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيرها. البينونة الصغرى مثل هذه

التي في الرجعة. ما الفرق بينها وبين ذا - [00:33:09](#)

هو في الحقيقة لا يملك رجعتها في العدة يعني لا يملك رجعتها في العدة لكن له ان يتقدم اليها كخاطب جديد. الفرق بينهما ايضا اننا اذا قلنا مثلا هو وفسخ حينئذ نرجع الى ماذا؟ لا لا تعتد الا بحيضة واحدة كما جاء في الحديث - [00:33:25](#)

قال وجه الرواية الاولى انه فسخ للنكاح بغير عوط ولا عيب فلم يملكه الزوج كما لو لم تسأله المرأة قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل والخلع على ثلاثة اطراف الان دخل المؤلف في لب الموضوع يقول الخلع ليس نوعا واحدا هو على ثلاثة انواع - [00:33:46](#)

انا والاخصها لكم خلع مباح وهو الخل الخلع الذي يلحق المرأة فيه ضرر كأن يكون الرجل ليس على خلق او ليس على دين او خلقتة

يعني ذميم الخلقة يعني لا تستطيع المرأة ان تعيش معه - [00:34:10](#)

وهذه حقيقة لا يستطيع احد ان يكرهها على ذلك لان هذا امر ليس بيدها. بعض النساء تتقبل اي رجل ولا تنظر الى خلقتة لانه فرق بين

الخلق يعني الخلق المعاملة والخلقة هي صورة الانسان. يعني يكون ذميم الخلقة يعني مشوه - [00:34:28](#)

ففي هذه الحالة قد لا تقبله المرأة وهذا الذي حصل في بعض الروايات زوجة ثابت ابن قيس ابن شماس. اذا قد يكون ايضا قد يكون

الرجل مريض. فلا تستطيع ان تعيش معه. ايضا قد يكون الرجل هذا كبير السن قد يكون ضعيف. لا - [00:34:48](#)

يستطيع ان يؤدي حقوق هذه المرأة فهي تمل منه فتخشى الا تؤدي حقوقه ويكون ذلك من كفران العشير حينئذ تطلب فراقك وربما

يأوى والصورة الاخرى ان يكون مكروها. يعني العلاقة طيبة بين الاثنين ولا يوجد سبب ولكنها طلبة الخلع - [00:35:07](#)

في هذه الحالة قالوا يجوز مع الكراهة. الثالثة هي المحرمة ان يلقي فيها اصناف العذاب حتى ينفرها لكي تطلب الخلع هذا امر محرم

ولا يجوز ان يأخذ هذا ملخص ما - [00:35:27](#)

المؤلف رحمه الله. قال الامام رحمه الله والخلع على ثلاثة اضرب مباح وهو ان تكره او وهي ان تكره المرأة زوجها لبغضا اياه. كما جاء

في حديث ثابت ابن قريس - [00:35:43](#)

لا انقموا على ثابت ابن قيس الذي سيذكره المؤلف وسنتكلم عن ثابت. يعني انظروا ثابت هذا من القمم. له من المزايا ما لا توجد في

غيره من الانصار ولكن مع ذلك المرأة لها نظرة اخرى ايها الاخوة - [00:35:57](#)

نعم قال لبغضا اياه وتخاف وتخاف الا تؤدي حقه ولا تقيم حدود الله في طاعته. يعني المرأة كرهت ذلك الزوج وابغضته فادركت لا

يمكن ان تعيش معه على وفاق اذا ان بقيت معه فستبقى الحياة في نقص وفي شقى وفي تعب فارادت الا تقع في الذنب -

[00:36:15](#)

بان تكفر العشير يعني لا تؤدي حقوق الزوج ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول هي لا تريد هنا الكفران كما سيأتي في الحديث

الكفر بالله لا كفران العشير لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال عرضت علي النار فرأيت اكثرها النسا يكفرن قيل يا رسول الله

ايكفرن بالله؟ قال لا - [00:36:44](#)

يكفرن العشير لو احسنت الى احدهن الدهر ثم رأت شيئا لقات ما رأيت خيرا قط اذا هذا الذي تخفى منه لانها كرهته يعني جاء في

بعض الروايات ليست في الصحيحين ذكر سبب ذلك. نعم - [00:37:07](#)

قال رحمه الله تعالى فلها ان تفتدي نفسها منه لقوله تعالى فان خفتن ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان خفتن

ولا هذا اخر لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها - [00:37:24](#)

التي جاءت بين ماذا احكام الطلاق في سورة البقرة؟ نعم قال رحمه الله تعالى وروى البخاري رحمه الله باسناده قال جاءت امرأة

ثابت ابن قيس رضي الله عنهما الى النبي صلى الله عليه واله كلاهما صاحبان ولكن ايها الاخوة الحب والبغض - [00:37:41](#)

هذا امر اخر يعني ربما الانسان يكره انسان هي قالت لا انقموا عليه في خلق ولا دين. نعم قال فقالت يا رسول الله ما القم على ثابت

من دين ولا خلق - [00:38:04](#)

الا اني اخاف الكفر في في الاسلام وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليه حديقته؟ قالت نعم فردته عليه وامره ففارقها

اولا من هو ثابت ابن عيسى؟ هو ثابت - [00:38:19](#)

ابن قيس ابن ماذا؟ ابن شماس ابن زهير هو من ماذا؟ من سالة امرئ القيس ولذلك انظروا تأثروا القيس كانوا اشعر العرب بلا شك كما تعلمون ذلك كل من درس الشعر فهو يعلم ذلك وله المعلق - [00:38:37](#)

صورة وغيرها ثابت ابن القيس هذا ابن شماس هو خطيب الانصار. الانصار بجميع طبقاتهم هو كان خطيبهم كان خطيبا مصقعا مفوها كان بليغ العبارة تنثال عليه المعاني ما معنى تنتار؟ يعني تتوارد - [00:38:54](#)

المعالي كانه يغرف منبحر. حتى لما جاء احد الوفود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا خطيبنا فقام فخطب قال قم يا ثابت فقام خاطب فثابت فالقى كلمته فتجاوزت كلمة الآخر - [00:39:16](#)

هذا هو ثابت ابن قيس. اذا كان فصيحاً كان بليغاً كان خطيباً كان له مواقف عظيمة في الاسلام لكن زوجه كريهته هذه مسألة اخرى. المهم فكان جهير الصوت من مزياه انه كان جائر الصوت. وتعلم الرسول صلى الله عليه - [00:39:34](#)

كان اذا حزبه امر ماذا خطب كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم فلما نزل قول الله سبحانه وتعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعض - [00:39:54](#)

لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تعلمون. احتبس في بيته وبدا يلوم نفسه كيف يرفع صوته على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان جهور الصوت يعني طبيعته كذا انه رفيع الصوت. فظن ان ذلك انه داخل في عموم الاية. فتأثر. فلما فقده رسول - [00:40:11](#)

وارسل اليك جاء السائل فسأله اهو بلال او غيره لا اذكر ذلك؟ المهم انه سأله قال انا اخشى اني من اهل النار لم؟ قال لاني كنت ارفع صوتي فوق صوت رسول الله فرجع الرسول فاخبر قال عد اليه فاخبره بانه من اهل الجنة - [00:40:34](#)

اذا ها هو ثابت ابن القيس. جاء في بعض الروايات في غير الصحيحين انه كان يمشي مع مجموعة من الرجال وانتم تعلمون ايها الاخوة الانسان لا يقاس بجماله ولا بصورته. ولذلك ما يقول الله تعالى على المنافقين واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم - [00:40:54](#)

اقول تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة. والشاعر يقول في ذاك جسم البغال واحلام العصافير ليس كل انسان عنده جسم او منظر ان يكون يملأ ذلك الجسم تلك العبادة التي يلبسها الثوب لا الناس يتفاوتون - [00:41:14](#)

المهم ورد من الاسباب انها كرهته ماذا؟ بسبب خلقته. انها كانت ذا يوم في ماذا؟ في خدائها. يعني تعيش في خيمة خبا بيت من الشعر فكانها يعني كشفت الغطاء فاقبل زوجها مع مجموعة من الرجال - [00:41:33](#)

ما شاء الله فيهم عمالقة طوال وهو يمشي في وسط فكان هو ماذا اقصر الرجال؟ اقصرهم قامه وكان اكثرهم سوادا قالوا وكان اقبحهم منظرا فلما رآته كأنه قل في عينها. فخشيت الا تؤدي حقه في ذلك فذهبت الى رسول الله. وما انتظر - [00:41:53](#)

عند الغلس عند الفجر فذكرت له ذلك فالرسول صلى الله عليه وسلم طلب ثابت ابن قيس فقال وهل يجوز ان اخذ منها؟ قال الرسول نعم ما اعطيته قال احاديق اتردني عليه اتردين عليه عريقا او قال نعم. قال خذ الحديقة او في بعضها وفارقها وفي بعضها - [00:42:13](#)

طلقة ومن هنا اختلف العلماء المهم ايها الاخوة بان المرأة اذا خشيت الا تؤدي حقوق زوجها لان الزوج له حقوق كثيرة كما تعلمون وممر بنا يجوز لانها اذا ما ادت الحقوق ستكون ناجسا - [00:42:36](#)

بمعنى انها اذا دعاها الى فراشه لا تأتي اليه. ورسوله بين كما في الصحيحين اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تجيب واوفى لم تأتي لعنتها الملائكة حتى تصبح وادلة كثيرة مر بنا عدد منها - [00:42:52](#)

كذلك ايضا لو خرجت ايضا ما عدت حقوقه بمعنى خدمة الزوج او لرفعت لسانها عليه او اساءت الخلق هذه كلها خشية منها ماذا حبيبة بنت سهل على قول او انها ايضا جميلة اخت ابي ابن سلول رئيس المنافقين لكنها هي مؤمنة - [00:43:09](#)

المهم انها اصرت وطلبت من الرسول عليه الصلاة والسلام ان يفارق ان يفرق بينهما فقال له الرسول خذ حديقتك وطلق في بعض الروايات في غير الصحيح هو زيادة اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم وزيادة. في بعض الروايات قال اما الزيادة فلا. وسيأتي الكلام عن هذه المسألة - [00:43:29](#)

قال فردت عليه عليه قالت نعم فرد فردت عليه وامر اعد العبارة حتى تنتظم معك. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم اثر الدين علي حديقته؟ قالت نعم - 00:43:54

فردت عليه يعني فردت عليه الحديقة. في بعض الروايات انه ايضا اصدقها حديقتين. نعم وامره ففارقها المؤلف اختصر القضية ولا

جاءت في الصبح مبكرة وقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت ابن قيس يعني جاء الى يعني - 00:44:11

ثائرة تريد الفراق بكل حال. فالرسول صلى الله عليه وسلم قال لها ما شأنك؟ فأخبرته ثم طلب زوجها فأخبره راضي أن يفارقا على أن ترد عليه الحديقة. نعم نعم هو هو ثابت ابن قيس. هو لما نزلت الآية لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت الرسول وانفجروا له بالقول يعني

00:44:34 - خشی ان یکون

في الآية هو يرفع صوته لكن الذين رفعوا صوته في الغلط وغيره يعني في الكلام غير النافع عن ماذا كان يرفع صوته في الذبائح عن

الاسلام كان خطيبا قال رحمه الله تعالى ولان حاجتها داعية انظروا الى صلاح المرأة قالت لا ما انقم على ثابت في خلق - [00:45:02](#)

ولا دين يعني اخلاقه اخلاق ماذا الصالحين؟ رجل ايضا عنده دين تقى لكنني انا اخشى قال ولان حاجتها داعية جاء في روايات اخرى

انه ظريها او انه ظرب جميلا وكسريدها او كسر ظلعها وتعلم - 00:45:25

قد يحصل هذا تخطئ المرأة خطأ كبير، ربما الرجل يتجاوز الحد ولكن سمعتم حديث اثر عمر اللي ذكرته لما قال يا اشعث احفظ عني

ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألن رجلا فيما ضرب امرأته. هذه اسرار دعا بينهما - 00:45:47

قال ولان حاجتها داعية الى فرقته ولا تصل اليها الا ببذل العوظ فايبح لها ذلك كسواء المتاع. يعني هذا مخرج للمرأة يعني تصوروا لما

تكون امرأة في بيت وهي تكره الزوج ولا تطيقه. ان امرها اشاحت بنفسها - [00:46:10](#)

رفضت امره تتباطؤ في الامر يعني لا تؤدي حقوقه فهي لا تريد ماذا؟ ان ترتكب اثما تريد ان تخرج وتنفذ قول الله تعالى لو ان يتفرقا

00:46:30 - يغنى الله كلا من سعتك

قال رحمه الله الثاني المخالعة لغير سبب مع استقامة الحال يعني قد يعيش الزوجان في بيت يتميز بالهدوء والراحة ولا يوجد فيه

نقص ولا توجد مشكلات. لكن مع ذلك المرأة لا تنسجم مع هذا الزوج. يعنى لا ترتاح اليه. لان - 00:46:44

ان الحب ايها الاخوة والبغض هذا من الله سبحانه وتعالى. ولكن الحب الحق هو الذي ينبغي ان يكون في الله. لان الرسول صلى الله

عليه وسلم قال من احب في الله وابغض في الله وعاد في الله ووالى في الله فانما تتال محبة الله فانما تتال محبة الله بذلك -

00:47:07

اما قد يكون اثنان هذا يحب هذا وهذا لا يحبه. لان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبهما كيف يشاء دعم قال رحمه الله

المخالعة لغير سبب مع استقامة الحال. فذهب اصحابنا الى انه صحيح مع الكراهة. وهذا رأى جماهير العلماء ان ذلك يصح. كل اللائمة

00:47:27 -

صحة ذلك لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا. فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وهنيئا لاسلوب

القرآن وتأثيره ان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا. يعنى لو تركت لك الزوج شيئا من الصداقة او تنازلت لك - [00:47:50](#)

او تركته لك لتخالعك ونفسك مطمئنة بذلك فكل من ذلك لان هذا شيء مما اباحه الله سبحانه وتعالى وهو ومن الطيبات لكن ان تأتي

السورة الثالثة يثير المرء حتى انها تدفع له هذا هو الذي لا يجوز. نعم - 00:48:16

قال رحمه الله تعالى ويحتمل كلام احمد تحريمه وبطلانه. لانه قال الخلع مثل حديث سهلة تكره الرجل هو حقيقة ليس حديث سهلة

هذا تكلم عنه الحافظ ابن حجر وقال فيه انقلاب - [00:48:38](#)

وقالوا ان الذي نقل ذلك ابن الجوزي في كتاب لو يعرف بالتنقيح فقال سهلة والصحيح هي حبيبة بنت سهل. حبيبة بنت سهل كما ذكر

ذلك الحافظ ابن حجر هذا هو المعروف في الحديث نعم - [00:48:55](#)

يا شيخ حبيبة بنت سهل قال مثل قال الخلع مثل حديث سهلة. مثل حديث حبيبة بنت سالم. نغير يا شيخ. نعم. الخلع مثل حديث

00:49:15 بنت سهل تكره الرجل فتعطيه المهر

فهذا الخلع وجه ذلك قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً الا ان يخاف الا يقيما حدود الله.

فان خفتهم الا يقيموا - 00:49:35

حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولكن انظروا الله تعالى حذر فلا جناح عليه فيما افتدت به. ماذا قال سبحانه تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون - 00:49:49

ايضا مع ذلك فلتحذر ان كايين اخذت ذلك بحق فهذا امر اباحه الله لك سبحانه وتعالى. ولكن عليك الا تتجاوز الحد في الظلم. تلك اشارة تلك حدود الله فلا تعتدوها. وفي اية اخرى - 00:50:08

تلك حدود الله فلا تقربوها. تلك حدود الله فلا تعتدوها. ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون قال رحمه الله تعالى وروى ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:50:26

اي ما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة. هذا الحديث وحده ايضا كاف وخير موعظة بالنسبة للمرأة اي ما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس من غير ما بأس ليست في كل روايات السنن ولكن في بعض - 00:50:43

كابي داوود كما ذكر المؤلف. ايما امرأة انظروا اي من صيغ العموم اي ما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس يعني دون ان تحصل اساءة وتقصير الزوج فحرام عليها رائحة الجنة هذا حديث صحيح - 00:51:07

بهذا نتبين ايها الاخوة ان حقوق الزوج على المرأة عظيمة ولذلك الرسول قال لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها حرام ايها رائحة الجنة اذا المرأة عليها ان تحذر ان تقصر في حق زوجها - 00:51:27

وما اكثر المقصرات في هذا الزمان يقابله اذا اقبل عليها بوجه مقفهر وكثيرا ما ترمي بالكلام جزافا. وربما تسب وربما تشتم وربما تخرج دون ان ترى له اعتبارا وتقصير في بيته يجد فلا يجد ما يريد واذا طلب شيئا لا تقدمه وان قدمته قدمته بنفس غير راضية -

00:51:44

القضية الى غير جهازك من المشكلات الكثيرة اين نحن من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ اي ما امرأة سألت الزوجة طلاقها من غير بأسك فحرام عليها رائحة الجنة - 00:52:11

قال رحمه الله رواه ابو داوود رحمه الله تعالى ولا يلزم من الجواز في غير عقد الجواز في عقد بدليل بل جاء في حديث اخر ايضا المختلعات ايضا هن المنافقات - 00:52:28

المختلعات هن المنافقات. نعم قال ولا يلزم من الجواز في غير عقد الجواز في عقد بدليل عقود الرجال. ولا يلزم عبارة مهمة تحتاج الى بيان لا يلزم من الجواز في غير عقد الجواز في عقد. ما معنى هذا الكلام؟ يعني لا يلزم من كون الزوجة لها - 00:52:46

لها ان تبرئك من الصداق او من بعضه او تهديه اليك من غير عقد هذا امر بينك وبين المرأة لكن عن طريق العقد لا. عن طريق العقد لابد ان يكون بحق. ثم ضرب مثلا بماذا كالربا - 00:53:10

مراد بالربا يعني يقول المؤلف عقد الربا هذا حرام الله سبحانه وتعالى نص عليه في كتابه العزيز الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس. اتقوا الله - 00:53:30

ودروا ما بقي من الربا. وبين الله سبحانه وتعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله. يحق الله الربا ويربي الصدقات. لا لو كان ذلك عن هدية فذلك جائز يعني الزيادة الربا ما معناه الزيادة - 00:53:45

اذا لا يجوز الربا في العقود لكن عقدت مع انسان عقدا خاليا من الربا ثم انت بطيب النفس من في طيب نفس منك زدته فهذا جائز. هذا هو الذي يريده والمؤلف رحمه الله تعالى يشير الى كلام جميل - 00:54:02

لمن للحافظ نادى ابن المنذر قال ولا يلزم من الجواز في غير عقد ولا يلزم من الجواز في غير عقد يعني ان تهب المرأة صداقها من غير عقدتي بنفس هذا هو مراده - 00:54:22

ما يلزم في عقد لا العقد لا يجوز الا ان يحصل الخلع الذي سمعته. نعم. قال ولا يلزم من الجواز في غير عقد الجواز في عقد بدليل يقول لا يلزم من كون المرأة يجوز لها ان تعطي زوجها من شيء من او تتنازل له ان لها ان تعطيه - 00:54:39

في الفلح حتى ولو ضايقها الان. هذا هو المراد المؤلف وهو ينقل كلام ابن المنذر ولكن تصرف فيه. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى

الثالث ما اكملت نعم لا هو الرأي الاول انا في نظري ان هذا جائز في الحقيقة - 00:54:59

نعم من امر يعني هنا ما دام هي طلبت ذلك هي التي طلبت هذا كون اي امرأة سالت هي تأثم لكن هل يجوز ان يأخذ منها؟ نعم. نعم  
قال رحمه الله الثالث ان يعضل الرجل زوجته باذاه لها. ها يعني يتخذ كل الوسائل. يضايقها - 00:55:25  
في معيشتها ان ارادت مثلا بزرتها لضايقها ونكد عليها اذا دخل تجد انه يمد لسانه تجده سبابا طعانا اللعانا مع الرسول صلى الله عليه  
وسلم يقول المسلم ليس بسباب ولا طعام. اذا - 00:55:51

ولا لعان وهذا تجده يلعن ويسب ويسخط كله يريد ان ينغص عليها حياته لانه ربما يريد ان يتزوج فهو يريد ان ينفرها من ذلك البيت  
فهذا حرام عليه. نعم ان يعضل الرجل زوجته باذاه لها ومنعها حقها ظلما - 00:56:07

لتفتدي نفسها منه فهذا محرم لقوله تعالى ولا تعضلوها لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة. الله قيد ذلك ولا  
تعضلوها لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة وبينة. والاية الاخرى ايضا تدل على ذلك التي في سورة البوابة لا يحل لكم  
ان تأخذوا مما اتيتموه - 00:56:27

ان شيئا الا ان يخاف الا يقيم حدود الله اذا لا يجوز للزوج ان يكره المرأة ان ينغص عليها حياتها. وان يقلب عليها الجو جحيما حتى  
تكره ذلك البيت وتنفر منه - 00:56:56

ليأخذ ما دفع وهذا موجود عند بعض الناس. تجد انه يضايق المرأة في هذا الزمان وتصدر منه امور لا تليق بمسلم حتى ان هذه المرأة  
تتألم والرسول ماذا قال؟ قال هن عوان عندكما - 00:57:13

يعني وصفهن بالضعف هن عوان عندكم. اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله. اتقوا الله بالنساء اذا اوصانا الرسول  
عليه الصلاة بالنساء خيرا قال رحمه الله فان طلقها في هذه الحال بعوض لم يستحقه - 00:57:31  
لانه عوض اكرهت على بذله بغير حق. هذا اخذه اثما وباطلا. يعني اخذه عدوانا وظلما يعني ما اخذه بحق ولكن هو نفر المرأة وضيق  
عليها ونغص عليها حياتها الى ان اضطرها الى ان تدفع شيئا له - 00:57:54

قال رحمه الله لانه عوض اكرهت على بذله بغير حق فلم يستحقه كالثمن في المبيع ثمن في البيع كيف يعني يستحل مسلم ان يصنع  
هذا الصنيع ثم يأخذ ذلك المبلغ ويغذي نفسه منه وينشئ منه ماله وبييع ويشترى - 00:58:17  
وربما جمع من ذلك الشيء الكثير ثم تزوج وغذى زوجته الجديدة واولاده من ذلك المال وهو يعلم حديث رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في قصة الذي يأكل الحرام يمد يديه الى السماء يا رب يا رب - 00:58:39

مطعم وحراب ومشربه حرام وملبسه حرام فاني يستجاب لذلك؟ نعم قال رحمه الله اكتمل المبيع كما لو ان انسان اشترى سلعة  
واكرهه البائع له قوة وسلطة على ان يدفع مبلغا اكثر - 00:58:59  
يعني ذهبت لتشتري سلعة فهذه البائع على ان تدفع ثمنا اكثر هل يجوز؟ لا نعم او انت ذهبت الى البائع لتشتري سلعة واددته بان  
بييعها كهذه السلعة بثمان اقل ينعكس في الصورة ايضا نعم - 00:59:21

قال رحمه الله فلم يستحقه كالثمن في البيع. كثمن البيع والأجر ايضا. يعني جئت الى شخص لتستأجر منه دارا. فقال لك هذه الدار  
عشرة تقول وشوف انا ساعمل لك كذا وكذا وسأفترى عليك وسأشوه سمعتك وساعمل ويبدأ يصطنع الامور بعض الناس - 00:59:40  
عنده ضعف. الانسان القوي يقول له اذهب ما افعل ما تشاء لكن ربما يخضع لها فيستغل في هذه الحالة يعطيه باجرة اقل هذا لا يجوز  
له. نعم قال ويقع الطلاق رجعيًا - 01:00:00

ماذا يقع؟ لانه لا خلع في هذه الحالة قال وان خالعه بغير لفظ الطلاق وقلن هو طلاق فحكمه ما ذكرنا. وان خالعه بلفظ وقلنا هو طلاق  
وقع طلاق الرجعية قال وان خالعه بغير لفظ الطلاق نعم وقلنا ان الخلع طلاق فهو طلاق الرجعي. بقية العبارة فهو طلاق الرجعي. وقل  
له - 01:00:17

وطلاق فحكمه ما ذكرنا. يعني ما ذكر هو طلاق الرجعي. قال رحمه الله والا فالزوجية بحالها. والا ان لم نقل بان طلاق وانما نقول بانه  
فسق فالزوجية بحالها لان اذا قلنا بان الخلع فسخ لا يحصل - 01:00:42

لو عادت اليه المرأة تعود بتطبيقاتها الثلاث ان لم يكن طلقها قبل شيئا من ماذا؟ من الطلاق. يعني تعود اليك لكن يختلف عن الطلاق الرجعي ان الطلاق الرجعي له ان يستردها في العدة. الفسخ اذا قلنا هو فسخ هو طلاق بائ - [01:01:02](#)

ليس له ان يستردها في العدة بل اذا اكملت العدة يتقدم اليها خاطبا من الخطاب عدتها تختلف عن عدة المطلقة عدتها حيضة واحدة كما جاء عن الصحابة لئلا يطال عليها وهذا سيبحثه المؤلف نعم - [01:01:23](#)

نعم ما هو ليس طلاقا ليس طلاقا لا واحدة ولا اكثر لا يقع طلاقا. اذا قلنا هو فسخ الخلع لا يكون طلاقا لكن تبين منه انت فهمت من تبين ماذا بانه يحصل منهم هذا الطلاق لا - [01:01:44](#)

لا يعد عليه اذا عادت ترجع اليه من جديد نعم بينونة صغرى. قال رحمه الله نعم. فان ادبها لتركها فرضا او نشوزها. انتقل المؤلف الى شيء اخر قد يجد الرجل من المرأة نشوزا تقصر في احكام الصلاة - [01:02:04](#)

كذلك في الصيام ربما تخرج ماذا بغير اذن الزوج؟ ربما يعني تسب وتشتم وتحصل منها اخطاء سيئة الخلق في هذه الحالة له ان يؤدبها فهو يؤدبها لاصلاحه فهي قامت وطلبت الخلع لتتخلص منه. يقول المؤلف يستحق على ذلك العوض - [01:02:23](#)

قال فان ادبها لتركها فرضا او نشوزها فخالعته لذلك لم يحرم لانه ظربها بحق قال رحمه الله وان زنت بحق لان الله تعالى اذن في ذلك. نعم قال رحمه الله - [01:02:43](#)

وان وان زنت فعظّلها لتفتدي نفسها منه جاز وصح الخلع. بنص الآية او او فهم بمفهوم الآية لقول الله تعالى الا ان يأتيها بفاحشة مبينة. ولا تعظّلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتمن الا ان يأتيها بفاحشة مبينة. ماذا - [01:03:00](#)

نعم قال الله يأتيها بفاحشة مبينة والاستثناء من النفي اثبات. ما هو المستثنى منه؟ ولا تعظّلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتمن ثم استثنى الا ان يأتيها بفاحشة مبينة معنى الآية انهن اذا اتين بفاحشة مبينة فلكم - [01:03:20](#)

ان ان تأخذوا منهن العوض قال الا ان لقول الله تعالى الا ان يأتيها بفاحشة مبينة والاستثناء من النفي اثبات وان ظربها ظلما لغير قصد اخذ شيء منها يعني يقول المؤلف رحمه الله تعالى قد يضربها ظلما. بعض الرجال فيه شدة وفيه غلظة وفيه قسوة - [01:03:42](#)

وينفر من كلمة واحدة تجده ضيق العظم لا يتحمل فهاج الرجل واخذ عصا وضربه او بيده. هو لا يقصد من ذلك ماذا ان ينفرها او ليكون ذلك سببا في طلب الخلع فهي طلبت. وصلى الله على محمد - [01:04:07](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:04:26](#)